محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٣٩٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، زهير الروسان

المميـــز : محمد رسمي عبد المجيد يوسف مزهر .

وكيله المحامي أيمن الرواشدة .

المميز ضده : شركة خالد فايز المصري وأولاده .

وكيلهم المحامي يحيى أبو دريع .

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٧٠٠٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٣٩٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ القاضي (بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية المبلغ المدعى به والبالغ ١٥٠٠٠ دينار خمسة عشر ألف دينار وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بالسير بإجراءات الدعوى في مواجهة المميز رغم بطلان التبليغات التي تشكل معذرة مشروعة تبرر غيابه والسماح لـه بتقديم جوابه وبيناته ودفوعه.

lawpedia.jo

٢ – أخطأت محكمتا الموضوع بإلزام المدعى عليه بمبلغ ١٥٠٠٠ دينار مع عدم التسليم به ٠

٣ – بالتناوب أخطأت محكمة الدرجة الأولى بالحكم للمميز ضده بالفائدة القانونية كونه لم يطالب بها في طلباته الأخيرة ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعية / شركة خالد المصري وأولاده أقامت الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٣٩٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة المدعى عليه / محمد رسمي عبد المجيد مزهر تطالبه بمبلغ ١٥٠٠٠ دينار (خمسة عشر ألف دينار) قيمة ثماني كمبيالات مستحقة الأداء على التوالي ٣/٣٠ – ٢٠١٠/١٠/٣٠ قيمة كل منها ١٨٧٥ ديناراً موقعة من المدعى عليه لكنه ممتنع عن الأداء رغم المطالبة ٠

نظرت المحكمة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ أصدرت قرارها القاضي بإلزام المدعى عليه بأداء المبلغ المدعى به خمسة عشر ألف دينار للمدعية مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وحتى السداد التام ٠

طعن المدعى عليه بذلك القضاء استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم ٢٠١٥/١٧٠٠٦ وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف ٠

lawpedia.jo

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً بلائحة مسددة الرسم قيدت في ٢٠١٦/٦/٢٢ على العلم – حسب مشروحات قلم التمييز لدى محكمة اســتئناف عمان رقم ٢٠١٥/١٧٠٠٦ تاريخ ٢٠١٦/١١/٧ المحفوظة بالملف طالباً نقضه للأســباب الواردة في لائحة التمييز .

تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وقدمت لائحة جوابية طلبت في ختامها رد التمييــز شكلاً و/أو موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

ورداً على أسباب التمييز :

١ – **وعن السبب الأول** وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالــسير بــإجراءات الدعوى في مواجهته رغم بطلان التبليغات التي تشكل معــذرة مــشروعة تبــرر غيابــه والسماح له بتقديم جوابه وبيناته ودفوعه .

وفي ذلك نجد إن هذا النعي مردود ذلك أن وكيل المدعى عليه / المستأنف قد حــضر جلسات المحاكمة الاستئنافية وقد تفهم جلسة الاثنين ٢٠١٥/٥/٢٣ لكنه تغيب عن حضور باقي جلسات المحاكمة الاستئنافية الأمر الذي يجعل إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً متفقاً وأحكام القانون ويكون بالنتيجة قد قصر بحق نفسه لتقديم المعذرة المشروعة التــي تبــرر غيابه عن جلسات المحاكمة لدى محكمة أول درجة مما يتعين معه رد هذا السبب .

٢ – **وعن السبب الثالث** وفيه يخطئ الطاعن محكمة بداية حقوق عمان بالحكم للمميز ضده بالفائدة القانونية .

وفي ذلك نجد إن هذا النعي مردود كونه موجه إلى القرار الابتدائي وليس إلى الحكــم الاستئنافي فلا يصلح سبباً للطعن تمييزاً على ما هو مقرر في المادة ١٩١/أصول مدنية .

٣ – وعن السب الثاني وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بإلزام المــدعى عليــه بمبلغ ١٥٠٠٠ مع عدم التسليم .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المدعية تطالب الطاعن / المدعى عليه بمبلغ خمسة عشر ألف دينار قيمة ثماني كمبيالات جميعها مستحقة الأداء وموقعة من المدعى عليه .

وحيث إنه لم ينكر توقيعه عليها فإنها حجة عليه بما ورد فيها وفق ما هو مقرر فـــي المادة ١١/ بينات وتكون ذمته مشغولة بقيمتها للمدعية ويتعين إلزامه بأداء قيمتها للمدعية وهي النتيجة ذاتها التي وصلت إليها محكمة الاستئناف بقرارها الطعين مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٢٢م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب الرئيس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo